

محضر الجلسة العلنية الرابعة

المنعقدة يوم الإثنين 24 ذو القعدة 1418 هـ

الموافق لـ 23 مارس 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمد آدمي، وزير العدل.

السيد محمد كشود، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساءً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

في البداية، أرحب بالسيد وزيرين والسيدات والسادة أعضاء المجلس.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره. وطبقاً للمادة 120 من الدستور والمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكوراً.

السيد المقرر: سيدي المحترم رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد المحترم وزير العدل، ممثل الحكومة، السيد المحترم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السيدات المحترمات، السادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، أيها السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في يوم السبت الواحد والعشرين (21) من شهر مارس 1998، عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة بمقر مجلس الأمة تحت رئاسة السيد المحترم رئيس المجلس، بحضور السيد وزير العدل ممثل الحكومة، والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، لدراسة ومناقشة النقطة الأولى المبرمجة في جدول أعماله والمتمثلة في نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة، أحال الكلمة إلى السيد وزير العدل، ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة، وعلى إثر المناقشة العامة التي تخللتها تدخلات خمسة أعضاء من مجلس الأمة تركزت حول:

- توحيد الاجتهاد القضائي.
- الطبيعة الاستشارية لمجلس الدولة ومهمته في المادة الرابعة.
- التقرير السنوي من حيث النوعية والمضمون والجهة الموجه إليها على وجه الخصوص وبشكل إلزامي.
- مدى إلزامية اقتراحات التعديلات المقدمة للحكومة من طرف مجلس الدولة.
- المركز القانوني لبعض الفئات في مجلس الدولة.
- معالجة أساليب التدخل والمشاركة في الصلاحيات باقتراح حذف كلمة "الضرورة" في المادة 35.
- مسألة التعيينات والمسار المهني.
- مسألة تعيين الأمين العام ورئيس مجلس الدولة.
- الإسراع بوضع قانون خاص بالإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية.

وردا على هذه التساؤلات والاستفسارات والملاحظات، قدّم السيد وزير العدل، ممثل الحكومة لأعضاء مجلس الأمة التوضيحات والإجابات وموقف الحكومة، مؤكدا على ضرورة واقعية التدرج في بناء نظام قضائي إداري إلى جانب قضاء عادٍ أخذاً بعين الاعتبار ظروف البلاد السياسية والمادية والبشرية.

وتجلى للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان أن النقاط المثارة أثناء المناقشة العامة كانت موضوع دراسة معمقة من طرف اللجنة.

كما تؤكد ذلك محاضر اجتماعات اللجنة والتي تشكل من الناحية القانونية أعمالاً تحضيرية يجب الاسترشاد بها عند تطبيق وتفسير النصوص القانونية، وتضاف إليها الملاحظات المذكورة أعلاه.

وترى اللجنة أن الطابع التقني للنص، وعدم وجود اعتراضات واختلافات تمس بجوهره، إضافة إلى ضرورة التكيف مع المعطيات السياسية والدستورية والقانونية، وفي غياب اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور، كلها تؤكد على قابلية النص للمصادقة.

ذلكم هو سيداتي المحترمات، سادتي المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، والذي تقترح اللجنة المصادقة عليه، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. يبلغ عدد الحاضرين 130 عضواً، بالإضافة إلى توكيلين هما:

- السيد أحمد بن بيتور يوكل السيدة ليلي عسلاوي.
 - السيد محمد الشريف عباس يوكل السيد نور الدين بن علي الشريف.
- وعليه فإن النصاب القانوني لعملية المصادقة (108 أصوات) متوفر وأحيل الكلمة من جديد إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتلاوة نص المادة الأولى، فليتفضل مشكورا.

السيد المقرر: الباب الأول: الأحكام العامة.

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره طبقا للمواد 119، 143، 152، 153 من الدستور.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا... هناك نقطة نظام، تفضل.

السيد أحمد مراني (نقطة نظام): بسم الله الرحمن الرحيم. أولاً، تحيتي القلبية للإخوة السادة الوزراء، وتحيتي القلبية كذلك للإخوة أعضاء هذا المجلس، أريد أن أنبه إلى نقطتين:

أولاً، سمعنا ترديد كلمة "المصادقة" كثيراً، وخوفاً من أن يصبح هذا المجلس مجلس مصادقة، من الأفضل أن نقول يعرض نص القانون للتصويت وليس للمصادقة، لأنك في المصادقة لا تملك الحق في أن تقول "لا" أما في التصويت فيمكنك ذلك، حيث إن هناك الكثير من الإخوة متضابقون من افتقار هذا المجلس إلى حق التعديل، وكثير من الجهات تعتبر أن هذا المجلس ناقص بسبب ذلك، لكن هذا المجلس له حق أكبر من التعديل وهو المراقبة، لأننا نراقب النصوص فإن كانت توافق المصلحة العامة قبلناها وإن كانت تخالفها رفضناها، وهذا حق أعظم من التعديل كما أسلفت.

ثانياً سيدي الرئيس، بخصوص عرض المشروع مادة بمادة، فهذا يتم لو كان للمجلس حق تعديل المواد، أما إذا لم يكن له هذا الحق فإن النص يعرض بكامله والمجلس إما أن يصوت عليه بلا أو بنعم. أما إذا عرض النص مادة بمادة ولم تقبل مثلاً مادة منه فالمشروع كله يكون غير مقبول، إذن لماذا نعرض النص مادة بمادة؟ أقترح أن نعرض المشروع كله للتصويت، فإن صوت عليه المجلس فقد قبل، وإن لم يصوت عليه يعرض على لجنة متساوية الأعضاء وهذا ما ينص عليه القانون... وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً على هذه الملاحظة. فيما يخص مصطلحي "التصويت والمصادقة" ربما سنقوم بضبطهما مستقبلاً لكن هناك الآن مادة من الدستور تنص على أن المجلس الشعبي الوطني يصوت وهذا المجلس يصادق، فإذا كنت الآن تريد أن تؤدي دورك - وهو ما أتمناه - فاترك الكلمة أو المصطلح جانباً وقم بدورك ولديك فرص لذلك.

فيما يخص الملاحظة الثانية، فنحن قد عملنا على هذا المنوال في أول تجربة وهي المصادقة على النظام الداخلي لمجلسنا، حيث صادقنا عليه مادة بمادة، ثم صادقنا على النص بكامله، وقد فرضت هذه الطريقة نفسها كتقليد، فإذا كانت اللجنة المختصة لديها كلمة خاصة في هذا الشأن، فلنتفضل، هذا هو جوابي.. شكراً.

إذن، أحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد المقرر لتلاوة المادة الأولى، فليتفضل مشكوراً.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس.

الباب الأول: الأحكام العامة.

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره طبقا للمواد 119، 143، 152، 153 من الدستور.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

النتيجة:

نعم: 83 صوتا

لا: 8 أصوات

الإمتناع: 17 صوتا

أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض هذه المادة لعدم استيفاء النصاب القانوني.

السيد المقرر: المادة 2 :

السيد الرئيس: هناك نقطة نظام، تفضل.

السيد عمار مهدي (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس. بودي أن نعيد عملية التصويت على هذه المادة، لأننا لاحظنا حاليا غياب بعض الإخوة الأعضاء.

السيد الرئيس: إذا أخطأنا في حساب صوت أو صوتين أو ثلاثة أصوات، فإن ذلك سيصحح عندما نصل إلى المصادقة النهائية على نص القانون، أما إذا كان هناك شك في العملية كلها فسنعيد ذلك. هناك نقطة نظام أخرى.. تفضل.

السيد إسماعيل حمداني (نقطة نظام): سيدي الرئيس، أنا لا أسمع جيدا ولا أدري ماذا يحدث في هذه القاعة، وكلامك أسمعته مرة ولا أسمعته أخرى، حيث إن هناك الكثير من الضجيج، وبودي إيقافه حتى نسمعك، وربما هناك آخرون لم يسمعون جيدا أيضا. فالرجاء توقيف مكيفات الهواء حتى نسمع بعضنا البعض.

السيد الرئيس: على مسؤولي الوسائل التقنية أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، لأن بعض الأعضاء لا يسمعون جيدا، تفضل السيد أحمد مراني.

السيد أحمد مراني (نقطة نظام): السيد الرئيس، أولاً إن الشيء الذي أشرت إليه وهو أن النظام الداخلي كان لنا فيه حق التعديل، أما هذا القانون فليس لنا فيه حق التعديل، ونحن الآن أمام إشكالية وهي أن المادة الأولى لم تقبل، وتبقى هذه الإشكالية مطروحة أمام المواد الأخرى.

ثانياً، فيما يخص الأخ الذي طلب إعادة التصويت، فمادام التصويت قد تم على المادة فلا يجوز قانونياً، دستورياً، منطقياً، عقلياً وأدبياً، إعادة التصويت عليها، فما صوتنا عليه بنعم أو بلا قد انتهينا منه، فإذا أردتم أن نستمر - كما أشرتم - في التصويت مادة بمادة فسنستمر، وإذا لم تقبلوا هذا، فأعتقد أنه يجب الرجوع إلى الرأي القائل بالتصويت على النص بكامله مادام أنه ليس لدينا حق التعديل، وشكراً.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد عمار مهدي.

السيد عمار مهدي (نقطة نظام): إخواني، على كل حال يجب أن يكون هناك انضباط بالدرجة الأولى، لأنني لاحظت أن الإخوة الذين صوتوا بنعم قد صوتوا في المرة الثانية بلا.

السيد الرئيس: هذا موجود في الساحة السياسية، ولكن هذا لم يصدر - ربما - هنا، وإذا كنت تريد أن نعيد التصويت فسنعيده، لأنني لست معارضا لذلك، هل تريد التدخل؟

السيد إسماعيل حمداني (نقطة نظام): معذرة، سيدي الرئيس، ما هي نتيجة التصويت فأنا لم أسمعك؟

السيد الرئيس: نتيجة المصادقة هي:

نعم: 83 صوتاً

لا: 8 أصوات

الامتناع: 17 صوتاً.

الكلمة للسيد عز الدين زراري.

السيد عز الدين زراري (نقطة نظام): عندما يكون عدد الأعضاء بأكمله حاضراً، فإن النصاب اللازم لرفض نص قانوني ما هو (36) صوتاً والحضور لم يبلغ بعد (144)، فهناك غائبان، وبالتالي ينبغي معرفة عددنا، وانطلاقاً من ذلك يجب الحكم بموجب استيفاء نصاب الحاضرين وليس بموجب نصاب عدد أعضاء مجلسنا (144)، هذا ما أردت قوله سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد أحمد طرطار.

السيد أحمد طرطار (نقطة نظام): السيد الرئيس، لدي نقطة نظام.

بخصوص قضية النصاب، فإن عدد الغائبين هو (12)، وعندما ننقص (12) من العدد (108) نجد أننا لم نبلغ النصاب، لذا فإن التصويت مادة بمادة يطرح إشكالية كبيرة. فقد نقبل مادة ونرفض أخرى ثم عند عرض النص بكامله للمصادقة سنقع في إشكال كبير سواء رفض أو قبل. لذا فالأفضل أن نعرض النص بكامله للمصادقة وبذلك يقبل بكامله أو يرفض بكامله وبالتالي يستوجب تكوين لجنة متساوية الأعضاء وشكرا.

السيد الرئيس: هل لدى اللجنة المختصة من جواب؟... تفضل.

السيد لمين شريط: سيدي الرئيس، جوابا على الأسئلة التي طرحها بعض الزملاء والخاصة بقضية هل يصادق المجلس على النص بصفة كاملة أو بصفة جزئية؟ وبقضية هل يصوت أم يصادق؟ أقول إن المادة (98) من الدستور تنص صراحة على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وتنص الفقرة الثانية على: "وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" يعني أن له الحق فيهما معا، إذن قضية تصويت المجلس لنا فيها نفس الصلاحيات التي أعطيت في ميدان التشريع للمجلس الشعبي الوطني.

وبالنسبة إلى التساؤل: هل يتم التصويت جملة أم تفصيلا؟ فإن المادة (120) تنص على: "وفي حالة خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف"، يعني ذلك أن التصويت يكون مادة بمادة، والأحكام التي تكون محل خلاف هي فقط التي تدرسها اللجنة وليس النص كله، هذا فيما يخص التصويت.

سيدي الرئيس، لدي ملاحظة أخرى متعلقة بقضية هل يكون التصويت جملة أم تفصيلا؟ فهذه القضية يرجع القرار فيها للمكتب، حيث إن النظام الداخلي يعطي هذه السلطة لمكتب المجلس ليقرر التصويت بمناقشة أو بمناقشة محدودة أو جملة... إلخ. شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد عبد المجيد جبار.

السيد عبد المجيد جبار (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس، حول هذه النقطة بالذات ومن الناحية القانونية فقط، أذهب مباشرة إلى المادة (120) من الدستور التي تنص في فقرتها الثالثة على " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه"، إذن نتكلم هنا عن المصادقة حيث إن المشكل في هذا الإطار يعتبر محلولا من الناحية الإجرائية، وشكرا.

السيد الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة المختصة.

السيد عمار عوابدي (رئيس اللجنة المختصة): سيدي الرئيس، إن أحكام المادة (68) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الموقر تقرر أن عملية التصويت تجري مادة بمادة ثم إجمالا، ولذلك تقترح اللجنة - السيد الرئيس- أن يتم التصويت مادة بمادة وفي الأخير يتم التصويت الإجمالي وهذا طبقا للمادة (68)، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا لإقناعك الذين طرحوا القضية بهذه الكيفية، الكلمة للسيد عبد القادر مازوزي.

السيد عبد القادر مازوزي (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس، ربما كانت لدي نفس الملاحظة التي تقدم بها الأخ رئيس اللجنة المختصة، وهي أن المادة (68) من النظام الداخلي تشير بوضوح إلى أن النص يصادق عليه مادة بمادة، ثم جملة وأنا حسب تجربتي المتواضعة في العمل السياسي وفي العمل البرلماني أرى من خلال التصويت أن

هناك شيئاً ما يدور وسط الإخوة أعضاء مجلس الأمة، وربما قد يؤدي إلى عدم المصادقة على هذا النص، وعلى هذا الأساس فلا بد من تدارك الوضع قبل فوات الأوان وقبل أن ندخل في بعض الأمور التي لا يمكن أن نخرج منها، لماذا؟ لأننا لو سرنا بالطريقة التي نحن عليها الآن ونستمر في هذا الطرح، فإننا لن نصادق على بعض المواد، وبالتالي نكون مجبرين على إنشاء لجنة متساوية الأعضاء طبقاً لما نص عليه الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم العلاقات بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

السيد الرئيس: الرجاء عدم الخروج عن الموضوع، نحن نتكلم عن كيفية التصويت فهل نصوت مادة أم لا؟ لقد قلت وأنا متمسك بما قلته- إن حرية الكلام موجودة هنا، وكل واحد يتكلم قدر ما يستطيع، غير أنني أعرف أنكم ستعملون على عدم الخروج عن الموضوع، فأرجوكم إذا كان لديك شيء حول هذه المسألة فقدمه وشكراً.

السيد عبد القادر مازوزي (نقطة نظام): سيدي الرئيس، إن تدخلني في صميم الموضوع، فإذا أردتم ألا أتكلم فسأتوقف عن الكلام، لكنني أتبه فقط بحكم عضويتي في هذا المجلس حتى لا نقع -ربما- في مشاكل لانجد لها حلاً على مستوى المجلس، وهذا ما وددت قوله وشكراً.

السيد الرئيس: سنجد الحلول شكراً... الكلمة للسيد بوزيد لزهارى.

السيد بوزيد لزهارى (نقطة نظام): شكراً سيادة الرئيس، أظن- بالنسبة إلى القضية المطروحة الآن وهذا لأول مرة نبدأ فيها التصويت على نص قانوني - أن الأمور واضحة في القانون- كما ذكر السيد رئيس اللجنة المختصة المحترم- حيث إن المادة (68) من النظام الداخلي تفصل بين مرحلتين: مرحلة التصويت على المواد، وبالتالي يجب أن تمر العملية مادة بمادة، وتأتي بعد ذلك مرحلة المصادقة التي تنصب على النص كله.

بالنسبة إلى قضية الثلاثة أرباع (3/4) فتفصل فيها الفقرة الثالثة من المادة (120) من الدستور، وهذه الفقرة يجب أن نفسرها في الإطار المعروف والقانوني وهو أننا نأخذ بثلاثة أرباع (3/4) الحضور وهذا هو التفسير المعروف، وبالتالي نأخذ بثلاثة أرباع الحاضرين الآن وهو (130) عضواً، وابتداءً من هذا نبدأ في الحساب، وبالتالي تمر العملية بشكل طبيعي وعاد، سيادة الرئيس، وشكراً.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد مدني برادعي.

السيد مدني برادعي (نقطة نظام): سيدي الرئيس، أنا أقترح أن نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة لبحث الموضوع.

السيد الرئيس: هذا ما أردت أن أقترحه، لكن هناك من طلب الكلمة، تفضل السيد محمد الطاهر بوزغوب... لديك نفس الاقتراح شكراً. الكلمة للسيد مقران آيت العربي.

السيد مقران آيت العربي (نقطة نظام): شكراً سيدي الرئيس، أيتها الزميلات، أيها الزملاء.

إن اقتراحي بسيط جداً، فبالنسبة إلى العدد المقصود، هل هو عدد الحاضرين أم عدد أعضاء مجلس الأمة؟ أظن أن المادة (120) من الدستور قد فصلت في فقرتها الثالثة في الموضوع، حيث إنها نصت على "ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه (أعضاء مجلس الأمة)".

فيما يخص النقطة الثانية، فقد بدأنا التصويت مادة بمادة، ويجب أن نواصل ابتداء من المادة (2) حتى المادة الأخيرة، ثم يأتي التصويت على النص بكامله، ثم نفصل فيه بعد حساب عدد الأصوات بنعم ولا والامتناع، وفي الأخير نلقي نظرة على المواد بتأن وهدوء لنعرف كم هو عدد الأصوات التي حصلت عليها كل مادة، ثم يعطينا الزملاء المختصون في القانون الدستوري واللجنة القانونية موقفهما، فنعرف ما هي المادة التي حصلت على النصاب وما هي المادة التي لم تحصل عليه، ونعرف في الأخير هل حصل النص على النصاب أم لم يحصل عليه، أي يمكننا أن نواصل وفي الأخير تفصل اللجنة في هذه القضايا وشكرا.

السيد الرئيس: حتى نحافظ على الجو الذي ساد بيننا حتى الآن، أقترح أن نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة لاستشارة المكتب وأعضاء اللجنة المختصة، شكرا.

إيقاف الجلسة واستئنافها .

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

نعود إلى مواصلة أعمالنا وأعتذر مرة ثانية، لأننا أردنا رفع الجلسة لمدة ربع ساعة، غير أننا توقفنا مدة ساعة. لقد استشرت أعضاء المكتب حول كيفية العمل التي تكون مطابقة للدستور والنظام الداخلي، وتبين أن رؤساء بعض المجموعات البرلمانية أرادوا استشارة أعضاء مجموعاتهم وهي طريقة ديمقراطية، وقلنا إننا سنكون - إن شاء الله - مخبرا للديمقراطية، وهذا من حقهم، وهو الأمر الذي عطلنا حتى الآن، لأن المكتب يكفيه ربع ساعة للاستشارة، وقد رأينا طبقاً للمادة (120) من الدستور والمادة (68) من النظام الداخلي أن الكيفية التي اشتغلنا بها كانت سليمة، حيث إننا صوتنا مادة بمادة وفي النهاية نصوت على النص بكامله، لكن قلة التجربة في البداية والتدخلات ونقاط النظام، جعلتنا نظن أننا أخطأنا، لكن الحمد لله على التوفيق والإصابة.

إذن، نواصل أشغالنا، وننتقل بنفس الأسلوب إلى المادة (2). وقبل ذلك لدي ملاحظة أقدمها بناء على تجربة هذه الصبيحة، فعندما نبدأ عملية المصادقة يجب أن تغلق أبواب القاعة، وأطلب منكم عدم الخروج أثناء ذلك حتى لا يكون هناك تشكيك في عملية المصادقة.

إذن، ننتقل إلى المادة (2) والكلمة للسيد المقرر. هناك نقطة نظام.

السيد بلقاسم بن حصير (نقطة نظام): بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، أخواتي إخواني أعضاء مجلس الأمة، بعد التشاور، اتفقت الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، والمتكونة من (81) عضواً بالإجماع، على تأجيل جلسة اليوم إلى الغد، وعليه سيدي الرئيس، فأبني باسم الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي أطلب من سيادتكم، سيدي الرئيس، تأجيل الأشغال إلى يوم الغد، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: أنا هنا، كرئيس، لا أريد أن أدخل في جدال، وقد قلت في البداية إن مجموعة التجمع الوطني الديمقراطي المتكونة من (81) عضواً قد قررت، لكن القرار لي وأنا صاحبه، ثم صححت كلامك في النهاية وقلت إنها تقترح، وأقول هذا للتوضيح وللمستقبل. والآن هل تستطيع - إن أمكن - أن توضح لنا سبب هذا التأجيل؟ هل لمستم نقصاً في الكيفية التي اشتغلنا بها؟

السيد بلقاسم بن حصير (نقطة نظام): للتوضيح إذا سمحت - سيدي الرئيس - فإن التأجيل من أجل التشاور فقط بين الإخوة أعضاء مجلس الأمة الموجودين في التجمع الوطني الديمقراطي لا أكثر ولا أقل.

السيد الرئيس: قلت لك - حقيقة - إنني صاحب القرار وهذا من صلاحياتي، ولكنني أتخذ القرار بطريقة ديمقراطية وأرفض الممارسة المنفردة للسلطة وأريد أن تحاسبوني على ذلك.

فالصلاحيات التي منحتموها لي في النظام الداخلي، بدأت في توزيعها على نواب الرئيس، وأريد أن نصل هنا إلى الكيفية التي تسمح للجميع بالمشاركة في أشغالنا وإبراز قدراتهم، ولهذا سمحوا لي أن أوقف الجلسة ولكن أعدكم أن يكون ذلك لمدة خمس (5) دقائق لا أكثر، وبودي أن تبقوا هنا من فضلكم.

إيقاف الجلسة واستئنافها.

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة من جديد.

إن المادة (60) من النظام الداخلي تمنح لي صلاحية رفع الجلسة واستئنافها، لكن هذه الصلاحيات التي منحت لي سأستعملها في فائدة المناقشة الديمقراطية، وقد كان اللقاء مع المكتب فرصة لتصليني معلومات مفادها أن المجموعات البرلمانية الثلاث كلها تريد مني معلومات إضافية خاصة بالقوانين المطروحة هنا، وقد اعتبرت هذا شيئاً معقولاً، لأننا مازلنا في البداية.

لكن، أريد فقط أن أوضح أنني مستعد في كل لحظة ودقيقة، وفي كل ساعة، للذهاب إلى اللجان أو المجموعات البرلمانية احتراماً لهم، لكن إذا لم يحدث هذا حتى الآن، فربما أستطيع القول إن ذلك كان من أجل الاحتفاظ باستقلالية هذه المجموعات البرلمانية، حتى لا يقال إنني أتيت لأضغط عليها بطريقة أو بأخرى، ولكن مهما يكن طلبها فتليته واجب علي.

ولهذا، وبعد أن استشرت المكتب واطلعت على البرنامج رأيت أن لدينا الوقت للتشاور وقد كنت في نفس الوقت أتباحث مع رئيس الحكومة حول جدولة تقديم برنامج الحكومة الذي يعتبر مناقشة سياسية مهمة، ونحن نريد أن نسمعه وأن نطرح حوله الأسئلة، وقد وجدت أن التاريخ الذي اقترحت عليه غير متلائم مع برنامجه، لأن هناك حالياً محادثات مهمة مع النفاية، أي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ووصلنا إلى خلاصة وهي برمجة هذه المناقشة السياسية يوم الأحد - إن شاء الله - عوضاً عن يوم السبت.

والخلاصة هي أن لدينا الوقت للتشاور مع بعضنا البعض، وأنا مستعد لذلك ويشرفني أن تطلب مني المجموعات البرلمانية معلومات إضافية تتعلق بهذا القانون أو القوانين الأخرى، وهذا من حقها ومن واجبي أن أكون مستعداً لإجاباتها.

ولهذا، قررت - استعمالاً للصلاحيات التي منحت لي، وبعد مشاورة المكتب - عدم عقد جلسة يوم غد، بل ستكون هناك لقاءات مع المجموعات البرلمانية الثلاث وأنا تحت تصرفها، وأقول أيضاً للأحزاب التي ليس لها مجموعات برلمانية - ونحن ضد استعمال عبارة أقلية - أنا تحت تصرفها ابتداء من يوم الغد للإجابة عن كل تساؤلاتها، وأنا مستعد لأقدم لها كل التوضيحات اللازمة، لأن أعلى شيء أحب أن أحتفظ به هو أن يكون هناك احترام بيننا، ولكن هذا الاحترام لا يعني كوننا "بني وي وي"، وإنما يعني أن نتشاور، وكل واحد منكم من حقه أن يسأل بالأسلوب الذي برهنتم عليه منذ البداية، وذلك حتى نبقي في نفس الجو.

ولهذا قلت لن نلتقي غدا، وسنلتقي بعد غد على الساعة الثانية بعد الزوال، وإذا أردتم أن نلتقي في العاشرة صباحا فأنا موافق، ويجب أن يعلم الجميع هنا أننا نعمل بالتشاور، أما غدا فسنلتقي مع المجموعات البرلمانية لطرح الأسئلة وسأجيب عليها بكل وضوح، وأتصل بعد ذلك بالأحزاب أو الشخصيات، إذ إن هناك شخصيتين تحتاجان إلى أن أجيبهما على أسئلتهما، وفي نفس الوقت هناك مسائل مادية وإدارية ينبغي حلها حتى تكون إدارتنا الجديدة والضعيفة في خدمتكم.

ولهذا فحتى نلتقي بعد غد -إن شاء الله- أشكركم على هذه الجلسة الأولى التي لا يجب تأويلها، لأنها تعتبر تجربة في البداية، ولم يقع فيها حادث هام، وقد استفهنا حول طريقة العمل، ونحن مازلنا نتعلم وكل يوم سننعم، وشكرا جزيلا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الخمسين مساء.